وفى شرح الزيلعى من الحنفية يسن لبسه لحديث فيه **المدنى** نسبة الى مدينة السلام على الصحيح **سدل عمامته** اى ارخى طرفها وفى رواية عند ابى محمد بن حبان عن ابن عمر ايضا انه قيل له كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخى لها ذوابة عن على انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها على منكبه ولابى داود انه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه ولاثنانى لان السدل يحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذى صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه وحجتهم ان السدل من وراء او امام انما يسن لمن اراد ارخاء طرفيها واما من اقتصر على طرف والافضل انه بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفى رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل فيها وهو يدل على انه لم يكن يسدل دايما قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة **قال** العراقى ولم نجد لذلك اصلا **اقول** بل هذا من قبيح رايهما وضلالهما اذ هو مبنى على ما ذهبا اليه واطالا فى الاستدلال والحط على اهل السنة فى نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما فى هذا المقام من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضى عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان فقبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة وهى كفر عند كثيرين قال عبد الحق الاشبيلى وسنة العمامة

بعد

بعد فعلها ان يرخى طرفها او يتحنك به فان كانت من غير طرف ولا تحنك كره عند العلما قيل لمخالفة السنة وقيل بانها كذلك عمايم الشياطين وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم فى ملبسه اتم وانفع للبدن واخف عليه فانه لم يكبر عمامته اذ كبرها يعرض للراس الافات كما هو مشاهد وصغرها لا يقى من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك فظاهر كلام صاحب المدخل انها كانت نحو سبعة اذرع وقد اطنب فيه لندب التحنيك **قال** ونبى وان ابيحت لا بد فيها من سنن كتناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كانت جديدة وامتثال السنة فى فعل التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة بعنى سبعة اذرع او نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة ويسامح فى زيادة يسيرة من حر او برد ثم قال فعليك ان تسرول قاعدا وان تتعمم قايما **ابن** حنظلة الانصارى **الغسيل** استشهد يوم احد جنبا فانه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل راى النبى صلى الله عليه وسلم الملايكة تغسله فلذا قيل له الغسيل الذى غسلته الملايكة وهو جد عبد الرحمن **خطب الناس** اى فى مرض موته كما مر **دسما** اى مطلخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه والدسمة غيره الى السواد وفى نسخة عمامة بدل عصابة فدسما فيهما كما ذكر او بمعنى سودا على ان العصابة تاتى بمعنى العمامة كما فى القاموس وغيره

باب ما جا فى ازاره صلى الله عليه وسلم

فى القاموس الازار الملحفة ويقال ايتزر به وتازر ولا اتزر وقد جا فى بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة انتهى وقوله لعله الخ فيه نظر لانا لو فتحنا هذا الباب وجوزنا الرواية بالمعنى لم

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)